هذا شروع في محترزات الشروط اهـ

على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ
لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة
ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض
ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه
بذر الينزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقات فضمه اليه
يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط
في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض
وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط
له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا
يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على
العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم
يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر
المص منها شرطين بقوله **ولها شرطان احدهما ان يقدرها
العاقدان بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر
كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر
للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن
لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقات عن العوض ولا اجرة
للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوي
الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان
كانت المساقاة باطلة **والشرط الثاني ان يعين المالك للعامل
جزا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث **في الثمرة** التي وقع عليها
العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط
بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع

وشرطا

وشرط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيها في البيع
غير عدم التاقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك او عاملتك على
هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية
بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم
يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على
العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته **ثم العمل فيها على ضربين**
هذا شروع في بيان حكمها **الاول عمل يعود نفعه على الثمرة**
لزيادتها او اصلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى
الما من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الما حول الشجر
ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل
وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب
ان جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس
والطيور بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه
وتجفيفه **فهو** كله **على العامل** دون المالك لاقتضا العرف
ذلك في المساقات قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا
يتكرر يبقي اثره بعد فراغ المساقات وتكليف العامل مثل هذا اجحاف
به **والضرب الثاني عمل يعود نفعه على الارض** من غير ان
يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبنا حيطان البستان
وحفر نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب
ونحو ذلك كالات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي
يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب **فهو** كله **على رب
المال** دون العامل لاقتضا العرف ذلك ويملك العامل حصته
من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث
لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)